

صحيح ابن خزيمة

باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام و الدليل على أن اﷻ عز و جل قد يأمر بالأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة لا أن كل أمره أمر فرض و إيجاب إذ اﷻ عز و جل أمر باتخاذ مقام إبراهيم صلى و تلا النبي A هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم صلى خلفه ركعتين و ليس بفرض على الطائف و لا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزة خلف المقام و في غيره من المسجد مستقبل الكعبة و أحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تدخل من في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من كقوله تعالى { يغفر لكم من ذنوبكم } و العلم محيط أن نوحا لم يدع قومه إلى الإيمان باﷻ ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبوها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم قال اﷻ عز و جل لنبيه عليه السلام { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } فأعلم ربنا أن الكافر إذا آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض